الدورة الحادية والعشرون
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي
1435هـ - 2013م

السياسة الشرعية
في النهي عن التقاتل بين المسلمين
باسم الجهاد

إعداد
أ.د. حسن بن محمد سفر
أستاذ السياسة الشرعية والأنظمة المقارنة
نُظم الحكم والقضاء والمرافعات الشرعية – قسم الدراسات القضائية
جامعة الملك عبد العزيز
المحكم القضائي الدولي المعتمد بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية
الخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي
1435هـ/2014م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، الذين قادوا مشعل الهداية وأنوار التشريع ، وخلفوا خير البرية ، وأوضحوا من منهجه صلى الله عليه وسلم التعامل الإنساني وحقوق الإنسان في جميع مناحي حياته ، تفعيلاً وتطبيقاً ، وبعد .

فإن من كمال الشريعة الإسلامي ومزايا الشرع المحمدي إتمام الله عز وجل على يدي نبيه صلى الله عليه وسلم الأحكام في شتى مجالات الحياة من التعامل الأخلاقي الإنساني الذي جاءت به الشريعة الإسلامية نحو تحقيق السمو الخلقي وتحقيق العدالة في المعاملات الإنسانية بين الناس والأمم والشعوب ، فحثت تعاليم الإسلام على إقامة العدل ، وحُسن الأخلاق ، والتعامل بين الأفراد والجماعات وبين المسلمين وغيرهم . وقد تختلف صور هذا العطاء في النهي عن الغدر بالمسلم وقتاله ، وحيث إن اختيار موضوع التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد موضوعاً هاماً من الموضوعات التي هي حديث الساعة وما يعيشه الإسلام دول وشعوب وأنظمة في أحول ومتغيرات قاصرة عند البعض عن فهم الشريعة .. وقد شرفت بتكليف مجمعنا الموقر لي بأن أكتب في هذا الموضوع ضمن كوكبة من العلماء والباحثين وهو إحدى موضوعات الدورة الحادية والعشرون ، وأسميت عنوان بحثي (**السياسة الشرعية في النهي عن التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد**) من منطلق الهدي التشريعي للقرآن الكريم والهدي النبوي الشريف ومصادر التشريع الإسلامي .

ولتوضيح النظرية حول موضوع القتال باسم الجهاد فإنني سوف أتناول في بحثي لهذا الموضوع وفق المنهجية العلمية الشرعية والقانونية والتي تشتمل على النقاط الآتية .

أولاً

مصطلحات الموضوع

من المقرر في عرف أهل العلم الشرعية والحقوقي أنه لا سبيل إلى فهم واستيعاب وتحليل وتبيان أي موضوع يُكتب فيه إلا بعد فهم ودراسة مصطلحاته الشرعية والقانونية . ولما كان عنوان البحث هو في فقه ومفهوم السياسة الشرعية التي مصادرها هي مصادر التشريع الإسلامي ، كان من المقتضي إيضاح وتبيان مصطلحات الدراسة :

(1) السياسة الشرعية

(أ) عرَّفها الإمام ابن عقيل الحنبلي بقوله : " السياسة ما كان فعلاً من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم أو نزل به وحياً[1] .

(ب) وعرفها العلامة ابن نجيم وابن عابدين والشيخ خلاف بقولهم : " هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار ، مما لا يتعدى حدوداً للشريعة وأصولها الكلية[2].

فمن خلال هذه التعاريف يتضح أن السياسة الشرعية هي تدبير وتنظيم من قبل ولي الأمر للمحافظة على الحقوق والواجبات للإنسان والمجتمع والدولة في حقن الدماء والمحافظة على الكليات الخمس .

(2) الغلو :

جاء في الصحاح : غلو الأمر يغلوا غلواً أي جاوز فيه . وفي الاصطلاح التشدد في الأمور ومجاوزة الحد الطبيعي في كل شيء ، وأشد ما يكون ذماً إذا كان في أمور الدين[3] .

(3) التطرف :

لغة من الطرف وهو عدم الثبوت على مرعى واحد ، واصطلاحاً هو مجاوزة الاعتدال في الأمر ولزوم طرفه بعيداً عن جمهور الأمة ومنهجها الوسط[4] .

([1]) انظر كتابنا " السياسة الشرعية وأنظمة الدولة الإسلامية " : ص9 ؛ المدخل إلى السياسة الشرعية ، أستاذنا عبد العال عطوة : ص39 .

([2]) الطُرق الحكمية في السياسة الشرعية : ص19 ؛ البحر الرائق : 18/5 ؛ رد المحتار : 20/5 ؛ السياسة الشرعية . البنا : ص12 ، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي . الشيخ تاج : ص19 ؛ وراجع كتابنا السياسة الشرعية : ص13 .

([3]) انظر صحاح الجوهري ، مادة غلو : 2448/6 .

([4]) صحاح الجوهري ، مادة طرف ، 1394/4.

(4) الاعتداء :

مشتق من العدوان وهو الظلم ، يقال اعتدي عليه ، إذا ظلمه وجاوز إليه بغير حق[1] .

(5) الاختطاف :

من خطف الشيء خطفه ، أي جذبه وأخذه واستلبه ، والاختطاف أخذ الشيء بسرعة واستلابه . وقال الفقهاء هو الاختلاس وهو أخذ الشيء علانية بسرعة . قال الإمام الشوكاني رحمه الله في فتح القدير : والخطف الأخذ بسرعة ومنه سمي الطير خطفاً لسرعته[2] .

(6) الجهاد :

مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة . والجهد بمعنى المشقة والطاقة والوسع[3] . وقد ورد على لسان الفقهاء وفي أدبيات الموضوع تعريفات نذكر منها قول الإمام الكاساني من الحنفية قوله : بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك[4] . وللإمام ابن رشد من فقهاء المالكية القول بأنه المبالغة في إتعاب النفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقاً إلى الجنة وسبيلاً إليها[5] . وللإمام الباجوري من الشافعية القول بأنه القتال في سبيل الله لإقامة الدين[6] . وقال الإمام البهوتي من فقهاء الحنابلة الحنابلة هو قتال الكفار[7] .

ومن خلال ما تقدم يتبين أن الجهاد الذي قصده جمهرة من جهابذة العلماء والفقهاء في أدبياتهم هو قتال الكفار المبني على المفهوم في الشريعة الإسلامية أخذاً من مصادر التشريع الإسلامي[8] وأنه يشمل البيان والدعوة باللسان والقتال بالسيف والسنان . ولكل نوع من هذه الأنواع والتقسيمات أسبابه وأدواته وعدته[9] .

.

قال الإمام السبكي : " وقد أمرنا الله بالجهاد في نصرة دينه إلا أن سلاح العالم علمه ولسانه ، كما أن سلاح الملك سيفه وسنانه ، فكما لا يجوز للملوك إغماد أسلحتهم عن الملحدين والمشركين لا يجوز للعلماء إغماد ألسنتهم عن الزائغين والمبتدعين فمن ناضل عن الله وأظهر دين الله كان جديراً أن يحرسه الله بعينه التي لا تنام ، ويعزه بعزه الذي لا يضام ، ويحوطه بركنه الذي لا يرام ، ويحفظه من جميع الأنام "[10] . وللإمام شيخ

---

(1) انظر المفردات . الراغب : ص324 ؛ معجم المصطلحات الفقهية : 224/1 .
(2) انظر المصباح المنير . الفيومي : 237/1 ؛ طلبة الطلبة : ص222 ؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : 96/1 .
(3) انظر المصباح المنير : 155/1 ؛ المطلع على أبواب المقنع : ص209 .
(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 97/7 ؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار : 121/4 .
(5) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات : 259/1 .
(6) حاشية الباجوري : 261/2 ؛ حاشية الشرقاوي : 293/2 .
(7) كشاف القناع على متن الاقناع : 32/3 ؛ الروض المربع بشرح زاد المستنقع : 176/1 .
(8) انظر كتابنا المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية وتاريخ التشريع الإسلامي تاريخه ومصادره : ص49 .
(9) انظر زاد المعاد : 42/2.
(10) طبقات الشافعية : 90/5 .

الإسلام ابن تيمية كلام نفيس للأمر بالجهاد فقال : " منه ما يكون بالقلب ، والدعوة ، والحجة ، والبيان ، والرأي ، والتدبير ، والبدن "[1] .

وهكذا نجد أن للفقهاء وقفات مع مفهوم الجهاد فلا ينصرف إلى التقاتل مباشرة بل له درجات ومراحل ، ومن هنا أشار بعض فقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية في كُتبهم إلى ولايته .

(1) الإنصاف . المرداوي : 116/4 .

اهتمام فقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية بولاية الجهاد وإمارته تسييراً وتدبيراً الإمام الماوردي ، وأبي يعلى الحنبلي أنموذجاً

اهتم فقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية بأمر الجهاد ، كون البعض قد عاصرها وعايشها فقعد القواعد وأرشد إلى إمارتها ، فمن هؤلاء الإمام العلامة الشيخ أبي الحسن الماوردي (450هـ) ، والعلامة الشيخ القاضي أبي يعلي الحنبلي (458هـ) اللذان عقدا في كتابيهما الأحكام السلطانية والولايات الدينية باباً في تقليد الإمارة على الجهاد وأحكامها[1] .

استهل الإمامين الباب مشيرين إلى أن الإمارة على الجهاد مختصة بقتال المشركين وهي على ضربين : أحدهما أن تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب ، وهي الإمارة الخاصة ، والضرب الثاني : أن يُفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها ومنها عقد الصلاح ، وهذه هي الإمارة العامة ، مُرشدين الأمراء بتيسير الجند والعسكر و، رسم الخطط ، والرفق في السير ، ومراعاة المقاتلة ، وتصفح الأحوال ، وإخراج المتخاذلين والعيون وكذا المتطرفين ، وعدم ممالاة البعض دن الآخر ، وأن يشاور ذوي الرأي فيما أعضل ، وأن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تبارك وتعالى من حقوقه وأمر به من حدوده ، وعدم انصراف الاهتمام عن مصابرة العدو وصدق النية في الجهاد[2] .

ومن خلال هذه الأدبيات الشرعية في السياسة الجهادية يتضح رؤى هذين الفقيهين لمفهوم وواجبات المجاهدين وفيه دلالات على اهتمام العلماء والفقهاء بهذه السياسة الإسلامية ، وإجلاء النظر في مفاهيم الجهاد والتقاتل باسمه ، كما سيتم توضح ذلك من تبيان لبعض الأمور عن النحو الآتي :

التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد :

في ظل ما تشهده المجتمعات الإسلامية والعربية المعاصرة وأنظمتها من الموجات المتلاحقة والاضطرابات المتنوعة والصراعات الشرعية والسياسة ، التي تُنذر بغيوم داكنة وشرور آثمة ، تتفيأ هلاكها ودمارها وتخريب بناءة الإنسانية ووحدتها الإسلامية وفقدان شعار ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾[3] .

وما كان ذلك يحدث وحدث إلا نتيجة الفهم القاصر والنظرة الضيقة بمقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها[4] ، وعدم إدراكهم لسماحتها وتجنب لغايتها النبيلة العظيمة ، ومجافاة لتطبيقها وتغليب المصالح الشخصية على المصالح العامة للأمة الإسلامية .

---

(1) انظر الإمامين الماوردي وأبي يعلى . فقهي الحكم والسياسة : ص22 .

(2) الأحكام السلطانية للإمام الماوردي : ص89 ؛ الأحكام السلطانية للإمام أبي يعلى الحنبلي : ص39 ؛ وانظر الجهاد من الهجرة إلى الدعوة إلى الدولة . محمد الرحموني : ص61 .

(3) الحجرات : 10 .

(4) انظر دفاع عن الشريعة . العلامة علال الفاسي: ص99 ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً . جيب : ص206 .

الحمل للسلاح والتقاتل باسم الإسلام :

وإنه لمن العجب العُجاب والشرع المنحرف عن منهج الإسلام أن يتذرع الداعون والمروجون لأفكارهم الشاذة المريضة أن حملهم للسلاح واتخاذهم قانون وشريعة التقاتل وسيلة إلى ما يدعون ويزعمون بأنهم المجاهدون في سبيل الله[1] ، وإن فعلهم هذا المتمثل في اجترائهم على الحرمات وسفكهم للدماء وانغماسهم في العدو أو في بني جلدتهم ، والتخطيط للعمليات الانتحارية بهدف القتل وإراقة الدماء واعتدائهم على الأعراض والأموال إنما هو تطبيق لشرع الله ، وتنظيف المجتمعات من جاهلية القرن العشرون هو واجب من واجبات الجهاد[2] الذي شرعه الدين وحث عليه ودعا إليه في كثير من نصوص القرآن الكريم والسُنة النبوية الشريفة ، وما سار عليه الراشدون ومن سلك نهجهم من السلف الصالح ، لإعزاز الدين ونصرة شريعة سيد المرسلين ودعوته للعالمين ، والدفع عن عزته وأمنه[3] .

السياسة الشرعية والجهاد الصحيح :

والمتأمل في نصوص الشريعة الإسلامية وآداب الحرب[4] ، والمتبع لهديها ولنهجها التشريعي في كافة مجالاتها السياسة والسلطانية والعسكرية والأدبية في المعاهدات والحروب[5] والدفاع الشرعي يرى تناقضاً واضحاً بين ما يتذرع به المتقاتلين باسم الجهاد والدفاع الشرعي من حجج واهية ومزاعم باطلة لا سند لها من الشرع الحكيم ، ولا دليل عليها من وحي الله وسمو شرعه[6] . فهم يبررون مسلكهم المشين وأفعالهم المحرمة والضارة بأن ذلك جهاد ونصرة للدين .

وصداً عن ذلك يأتي هذا البحث مستهدفاً جلاء هذا الزعم الباطل والفكر المعوج والمنطق المنحرف في الإفصاح والإيضاح عن مفهوم الجهاد في الإسلام ، وما يرتبط بذلك من مسائل تحت إطار السياسة الشرعية من مكارم وأخلاق وسلوك وآداب وعدل وإنصاف ، وما يرتبط بالجوانب التشريعية والحقوقية القانونية ، إحقاقاً للحق وتبياناً للشرع وهديه[7] ، وإسهاما في مجال التبصير والتنوير بحقيقة المفاهيم الشرعية المرتبطة بالسياسة الشرعية في تحرير مفهوم الجهاد الصحيح والتي تصون النظرات الإنسانية في مجال العلاقات الدولية الإسلامية وتعصمها من الجنوح وتدفع بها إلى ما يراد لها من حاضر آمن وطمأنينة ومستقبل زاهر لا انحراف فيه عن فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، امتثالاً لأمر الشارع الحكيم في قوله تعالى : ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ**

([1]) انظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية . محمد خير هكيل : 91/1 .
([2]) المناهج الأصولية : ص239 .
([3]) راجع بتأمل الدفاع الشرعي في الفقه والقانون : ص89 ، 90 .
([4]) انظر القانون الدولي الإسلامي في السلام والحرب . مجيد خدوري : ص165 .
([5]) العلاقات الدولية في القرآن والسُنة . محمد الحسن : ص132 ؛ وكتابنا السفارات في النظام الإسلامي : ص45 .
([6]) انظر القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي . علوان : ص133 .
([7]) انظر الجوانب التشريعية والحقوقية في الشريعة والقانون العلمي : ص21 .

حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1] .

مفهوم الجهاد :

الجهاد مأخوذ من بذل الجهد وهو القوة . فالمجاهد يبذل جهداً يحس فيه بجهد قد بذله وبقوة يحس فيها أو بعدها بتعب ، ويراد بالجهاد في حقيقته البذل لنيل مرغوب فيه ثمرته الأجر والثواب من الله تبارك وتعالى[2]، أو دفع مرغوب عنه لجلب الخير أو دفع الشر[3] ، أي تحقيق النفع ومنع الضرر وذلك يكون بأي وسيلة من الوسائل وفي أي ميدان من الميادين وفي السلم والحرب[4] ، مع السواء . ولا يتحتم أن يكون بالقتال وحمل السلاح . فهو يرد في مجالات عدة منها : جهاد النفس والشيطان ، وجهاد الفقر والجهل والمرض ، وجهاد البشر فقد أشار إلى ذلك الحق تبارك وتعالى بقوله : **﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾**[5] . وقال في جهاد النفس : **﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۞ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴾**[6] . وفي الحديث النبوي الشريف في جهاد النفس قال المصطفى صلى الله عليه وسلم : « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر جهاد النفس » . أما جهاد الفقر فيكون بالعمل لكسب المال للعيش والتقوت به . ومن جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه أرشد أمته إلى أن يسألوا الله تعالى العفو والعافية والمعافاة ، كما استعاذ صلوات الله وسلامه عليه من الفقر والجوع ، ليتبين من هذا الهدي النبوي لمفهوم الجهاد الصور المرشدة والعطاء الخيري لهذه الأمة المحمدية .

الجهاد وإناطة إعلانه لولي الأمر :

لا يمكن حصر أنواع الجهاد بل هو روافد للخير واجتناب للشر ، متعدد المشارب والغايات والتنوع . ولكن من أهم أنواعه وأعظمها منزلة وأشرفها غاية الجهاد في سبيل الله ، ويعرف في الشرع بما يرادف الحرب لإعلاء كلمة الله تعالى ، ووسيلته حمل السلاح للقادر عليه وما يتصل بذلك من إعداد وتموين وتخطيط ، ويشترك فيه عدد كبير من الأمة[7] . وقد جاءت الآيات التشريعية في القرآن العظيم والسُنة التفسيرية بالكثير من الآيات والأحاديث للأمر بهذا النوع ذي المرتبة العليا فشجعت عليه وأمرت به وحثت عليه ، فقال تعالى : **﴿ انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ﴾**[8] .

---

(1) الروم : 30 .
(2) بدائع الصنائع . الكاساني : 98/7 .
(3) القاموس الفقهي : ص71 .
(4) راجع الحرب والسلم في شرعة الإسلام . البروفيسور مجيد خدوري : ص131 ، الدار المتحدة .
(5) العنكبوت : 69 .
(6) الشمس : 9 ، 10 .
(7) انظر حقيقة الجهاد وأطواره . الشيخ عبد القادر شيبة الحمد : ص125 ، ندوات رابطة العالم الإسلامي ، 1388هـ .
(8) التوبة : 41 .

والجهاد فرض عين على كل قادر عليه إن أغار على المسلمين العدو أو اعتدي عليهم ، وفرض كفاية إن لم يكن سلك طريق الإغارة على المسلمين وأرضهم وديارهم ، ولهذا قال الفقهاء : وإذا استنفر الإمام القوم وجب الامتثال لأمر الخروج ونداء السلطان أو ولي أمر المسلمين ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ** ﴾[1] .

فالجهاد في كل الأوقات والظروف ليس منوط بالأشخاص ليخرجوا إليه من عند أنفسهم ، بل هو منوط بولي أمر المسلمين الذي عُقد له البيعة الشرعية فيُسمع ويُطاع أمره ولا يُعصى فيما أمر أو نهى إلا إذا كان في معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . أما من يدعوا ويحرض الشباب ويشعل الفتن ويقلب الرأي العام ويشق عصى الطاعة على الإمام ويدعو الشباب للجهاد فهو تغرير بهم وزجهم إلى الهوى والعصيان . لذلك ليس لأي شخص كائناً من كان أن يدعو الناس والشباب ويغرر بذوي الأحلام والأحداث إلى الخروج للجهاد والمقاتلة فإن فِعل هؤلاء يعد أفتيات وتطاول على سلطة ولي الأمر . وقد أولى فقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية هذا الأمر جل اهتمامهم وبيانهم وأوجبوا أن من اختصاصات الإمام هو إقامة علم الجهاد وقتل أهل الزيغ والفساد ومن خالف وغرر بالناس فقد تعدى على اختصاصات ولي الأمر في الدولة الإسلامية فيجب على السلطان والسلطة الحاكمة أن تحاكم هؤلاء وتكف أذاهم وتحريضهم على العصيان والتمرد على طاعة ولي الأمر وتحاكمهم محاكمة شرعية على هذه الإفتيات وتجاوز الصلاحيات المنوطة بولي أمر المسلمين[2]. فالحقيقة المؤكدة في النظام الشرعي السياسي الإسلامي إن إعلان الجهاد أو الحرب على الأعداء لا يكون إلا عن طريق ولي الأمر (الحاكم ، الخليفة ، الإمام ، أمير المؤمنين)[3] ، قال الإمام الخرقي : " ولا يخرجون إلى العدو إلا بإذن الأمير "[4] . فاشترط إذن السلطان أو الأمير في الجهاد الذي هو فرض عين ، قال قال الإمام الزركشي : " لا يجوز الخروج إلى العدو إلا بإذن الأمير إذ أمر الحرب موكول إليه وهو أعلم بأمورها ومكامن العدو[5] ، وقال الإمام ابن قدامة : " وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهـاده ويَلزم الرعية طاعته فهو الذي يناط به الدفاع عن البيضة وحفظ العقيدة والدفع عن حياضها وهو الذي وكل إليه المسلمون الرعية قيادة الأمة والسهر على مصالحها وحماية العقيدة من أي سوء أو خطر يقع على الرعية وذلك أمر أشار إليه فقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية ويعد من بديهيات وأساسيات نظام الحكم في الإسلام "[6] .

([1]) التوبة : 38 .

([2]) سلطة ولي الأمر في الدولة وتنظيم الحقوق ، دراسة مقارنة . عمر محمد إبراهيم : ص104 ، طبعة النجاح ، تونس 1419هـ .

([3]) انظر كتابنا النظام السياسي والقانون الدستوري في الإسلام : ص45 .

([4]) انظر الخرقي : 572/1 .

([5]) ينظر كلامه في شرح الزركشي على المتن : 450/6 .

([6]) انظر تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام . الإمام ابن جماعة : ص39 .

الجنوح إلى السلم لا الحرب ولا القتال :

لما كان الإسلام دين السلم والسلام فقد شرع الجنوح إلى السلم أو أي وسيلة ضد أي عمل فيه قتل واقتتال وسفك للدماء ، وجعل هناك وسيلة لانتهاء القتال إما من قبل المسلمين ، أو من قبل الأعداء أو كليهما معاً . فأما من جانب ترك القتال من جهة المسلمين فقد أجاز الفقهاء ترك الصلح أو الانسحاب أو الفراغ أو الانهزام[1] ، وذلك في حالة غلبة الظن والقتل مع العجز عن القتال ، أو إذا لحق بالمسلمين ودولتهم من العدو ما لا يطيق ، أو إذا كان الثبات يؤدي إلى الهلاك ، أو إذا نفد السلاح أو كان غير ملائم لمجابهة أسلحة الأعداء خصوصاً في وقتنا الحاضر كأسلحة الدمار الشامل وغيرها . والأدلة على جواز ترك المسلمين القتال عند وجود هذه المقتضيات كثيرة ، منها ما حدث في ترك المسلمين الحرب في مؤتة وقوله صلى الله عليه وسلم لمن ترك سرية قبل نجد وقدموا المدينة « أنهم العفارون في سبيل الله ، وأنا لكم ، فئة لترجعوا معي إلى الجهاد في سبيل الله » ، وأما ترك الأعداء لقتال المسلمين للفرار أو الانسحاب أو الإعراض أو بأي شكل من أشكال القتال فقد قال تعالى : ﴿ **وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا** ﴾[2] ، وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تتمنوا لقاء العدو »[3] ، ويكون الجنوح للسلم عن طريق الموادعة والمعاهدة والصلح[4] المؤقت والمسالمة .

وقد نظم الفقه الإسلامي في مجال العلاقات الدولية في السلم والحرب أمور المهادنة أو الهدنة فوضح ما يتعلق بمدتها وآثارها وما يكون لها من مقابل وأحكام نقضها من جائز في التشريع الحربي الإسلامي أو من غيرها[5] .

الانحراف عن مفهوم الجهاد في الشرع الإسلامي :

إن مما يؤسف له على الساحة اليوم هو هذا الجنوح الذي ضاق بالمجتمعات الإسلامية من صور الاقتتال المتعددة ، وصنوف المنازعات والتي يلبسها البعض ثوب الجهاد زوراً وبهتاناً لعدم فهمهم لمفهوم الجهاد في الإسلام[6] .

ولقد كان جميلاً من المستشرق البريطاني السير توماس أرنولد أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعات البريطانية أن يحلل هذه النظرات إلى الجهاد بالقول " إنه ليس صحيحاً أن ينظر إلى الجهاد في الإسلام على أنه حرب عدوانية " . وقد أرجع هذا الادعاء إلى أن بعض الفقهاء الذين ينتسبون إلى الإسلام فهمهم قاصر وأن

---

(1) انظر قانون السلام في الإسلام . دراسة مقارنة . محمد طلعت الغنيمي : ص39 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
(2) الأحزاب : 25 .
(3) صحيح الإمام البخاري .
(4) انظر المصالحات والعهود في السياسة الشرعية . محي الدين عيسى : ص123 .
(5) انظر ابن قدامة . المغني : 91/5 .
(6) انظر الجهاد في الإسلام المفهوم والتطبيق . راشد العلي : ص135.

تلك النظرة لا أساس لها من القرآن وإنما ترجع إلى اجتزاء بعض الآيات من قبل المنتسبين إلى الشريعة الإسلامية من مواقعها عن كامل مضمونها[1] . وقد تنوعت صور هذا الاقتتال بين المسلمين ومن أهمها ما تشهده بعض المجتمعات الإسلامية من حرب طاغية وعدوان سافر تشنها الفئات المتصارعة باسم الجهاد ، وهو أمر في الحقيقة بعيداً عن فلسفة الجهاد الذي يقره الإسلام[2] . فالحرب الإسلامية التي تعد جهاداً في سبيل الله والتي من أحكامها أن الشهداء لا يغسلون ولا يصلي عليهم وهم أحياء[3] عند ربهم يرزقون هي الحرب بين المسلمين والكفار والتي يأذن فيها الإسلام ، وبدون ذلك لا تكون جهاداً في سبيل الله ، كما أن السبيل إلى درء هذا التدافع الظالم لأهله هو على أئمة الإسلام وحكام المسلمين وأهل الحل والعقد في الأمة المحمدية ألا يقفوا موقف المتفرج أو الشامت أو المسرور والمعارك تطحن المتخاصمين وتفتك بالزرع والضرع وتهلك الحرث والنسل . فذلك بلادة في الحس وغموض في العاطفة والتواد وضعف في الإيمان . وقد حدَّث النبي صلى الله عليه وسلم على المنهج السديد والتوجه الصائب لعلاج ذلك التعدي والفتك فقال عليه الصلاة والسلام : « انصر أخاك صالماً أو مظلوماً ، قالوا يا رسول الله كيف ننصره ظالما ، قال : تحجزه عن ظلمه فإن ذلك نصره »[4] . وقد أبان فقه الحرب والجهاد والاقتتال أن الواجب في قتلى هذه المعارك معاملتهم مثل بقية موتى المسلمين والصلاة عليهم ، وإذا كانوا متطوعين في هذه الحروب فهم آثمون ، وإذا كانوا مكروهين فالإثم على من أكرههم أو دفع بهم[5] . وكل حالة تصنف وفق مقاصدها عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » ، وبالقاعدة الفقهية " الأمور بمقاصدها " .

---

(1) انظر السير توماس أرنولد ARNOLD SIR THOAS_Tee Preaching of Islam ,1935 .

(2) فلسفة المجاهد . محاضرات ابن باديس : ص41 .

(3) انظر أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي : ص36 .

(4) صحيح الإمام البخاري .

(5) انظر ابن قدامة . المغني : 91/5 .

العمليات القتالية التي تُفعل باسم الجهاد
ضد المسلمين وغيرهم

أبانت كُتب السياسة الشرعية أن هناك أفعال ترتكب باسم الجهاد ولا بد من الوقوف على بعضها للتنوير والتوضيح من ذلك :

أولاً : الصيال :

عد الفقهاء ما يدخل في مجال الاقتتال بين المسلمين ما يعرف في الفقه الإسلامي باسم الصيال ، ويراد الصائل شرعا : كل من قصد مسلماً بأذى في جسمه أو عرضه أو ماله[1] .

وقد تضمنت النصوص الشرعية الإشارة إلى أدلة العدوان كقوله تعالى : ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾[2] ، وقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم : « من قُتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد »[3] .

ويرد الصيال في العدوان على النفس فقصد القتل أو الإضرار بالجسم بجرح ونحوه والصائل أما أن يكون معصوم الدم كالمسلم والذمي والمعاهد[4] ، إذا قُتل فدمه هدر لا قصاص فيه ولا دية ، وكذلك إذا كان غير معصوم الدم بالطرف المعتدى عليه أن يبدأ مباشرة بقتله وليس عليه أن ينذره أن يبدأ بالأخف ثم الأشد .

ثانياً : البغاة :

ويدخل في عداد اقتتال المسلمين ما يعرف في الفقه السياسي الإسلامي بالبغاة ، ويقصد بهم : جماعة من المسلمين خرجوا على إمام المسلمين وتمردوا على أوامره ، أو منعوا حقاً من حقوق الله سواء كان هذا الحق لله أم للناس[5] .

وحكم البغاة أنه يجب على إمام المسلمين إذا ظهرت بادرة البغي من أي فئة من فئات المسلمين أن يندب لهم من يسألهم عن سبب خروجهم وفي عنقهم بيعة لإمامهم[6] ، فإن ذكروا سبباً يمكن إزالته وجب إجابتهم كرد مظالم وتعدي ، وإن لم يكن ذلك وعظهم وخوَّفهم بالقتال وأمرهم بالعودة إلى لزوم الطاعة وعدم شق عصى الطاعة ، فإن لم يتعظوا أعلمهم بالقتال ، فإن أبوا وأصروا وجب عليه قتالهم . وقد أشار الإمام ابن

---

(1) انظر كتابنا معجم المصطلحات الفقهية في الفقه السياسي الإسلامي : ص29 .
(2) البقرة : 198 .
(3) أخرجه الإمام البخاري .
(4) المغني : 210/6 .
(5) انظر كتابنا معجم المصطلحات الفقهية في الفقه القضائي الإسلامي : ص58 .
(6) الأم : 449/1 .

عبد الهادي المقدسي الحنبلي في كتابه " مُغني ذوي الأفهام " بقوله : " وكل قوم خرجوا على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة يلاطفون ويردون بكل ممكن ويزيل ما لهم من ظلامه ويكشف كل شبهة فإن لم يرجعوا قاتلهم ويجب على الرعية مساعدته ولا يقاتلهم بما يعم إتلافه ، ولا يستعين عليهم بكافر بل بالرعية ولا يتبع لهم دبراً ، ولا يقتل جريحاً وإن اقتتلت طائفتان لعصبية وطلب رئاسة يأثم الكل "(1) . وقد أبان فقهاء السياسة الشرعية أن الحكمة من وجوب قتالهم هو استتباب الأمر والأمن بالإمام بعد صحة إمامته على المسلمين وخضوعهم لأمر ولي الأمر عملاً بالطاعة وعدم المعصية[2] .

ثالثاً : العمليات القتالية أو الاستشهادية ضد المسلمين وغيرهم :

العمليات القتالية أو ما تسمى بالاستشهادية والتي حدثت وما زالت تمارس في أنحاء العالم ، وخصوصاً في العالم الغربي والعربي والإسلامي ، احتلت كثيراً من أدبيات الجهاد عند الباحثين والنقاد خصوصاً الفكر الغربي، كونها تمثل أنماط متطورة وجديدة في النزاعات والخلافات ، خصوصاً في الجانب السياسي عند بعض الجماعات والتنظيمات[3] ، وهي أعمال يقوم بها المحارب باسم الجهاد ضد العدو تُعرّضه وغيره للقتل ولها من آثار التدمير وتفرز تهديداً ورُعباً ، وشرع الإعلام الغربي رصدها بهجمات شرسة على منفذيها من المسلمين واصفين فاعليها بأنهم إنتحاريون إرهابيون أو قتاليون إلى غير ذلك من الأوصاف التي شوهت بها نُظم الإسلام وشريعته ظلماً وعدواناً لأن فيها قتلاً للنفس وتدمير للغير من الأبرياء وتحمل صور من الإرهاب كما زعم الفكر والإعلام الغربي[4] .

وقد أحدثت بعض الفتاوى من المجيزين والمجوزين بلبلة واضطرابات في الفهم بشأن هذه العمليات القتالية أو الاستشهادية التي تقع نتيجة عدم وضوح الرؤى والضوابط في بناء أحكامها وفهمت على أنها استباحة للقتل المتعمد للمدنين والأطفال والنساء والشيوخ وأهل الذمة والمستأمنين وإبادة مدن وقرى وهلاك للحرث والنسل وخراب للبلاد والعباد ، كما أدت إلى تفويت الفرصة للحوار وإضاعة الحقوق وذرائعاً إصرارية متعمدة ، لتمييع القضايا والحقوق ، ووصم الإسلام وأهله والعرب وأتباعهم بالعنف والإرهاب ، وإسكات صوت الحكمة والتعقل ، وأنه من منطلق النهل من مصادر التشريع[5] الإسلامي واستقراء لنصوص الشريعة

---

(1) مُغني ذوي الأفهام : ص153

(2) انظر السياسة التشريعية الجنائية في النظام الإسلامي . حسن بن محمد سفر : ص39 .

(3) انظر الهجوم والحرب على الإرهاب . تأليف دانيال بنجامين ، وسايمون The Next Attack , 2005 U.S.A .

(4) انظر بحثنا الإرهاب والعنف في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي : ص324 ، مجلة البحوث القانونية ، عدد 2002 ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .

(5) المرجع السابق : ص328 ؛ راجع العمليات الاستشهادية صورها وأحكامها . هاني بن جبير : ص29 ، دار الفضيلة ؛ دراسة للعمليات الاستشهادية من منظور السياسة الشرعية . سامي الصالحات : ص330 ، مجلة كلية الشريعة ، جامعة الكويت ، العدد 57 ، 1425 ؛ راجع ندوة تحريم العمليات الانتحارية للحد من الإرهاب المدمر للإنسانية : ص18 ، لندن ، العدد 9853 ، 2005م .

ومقاصد التشريع الأخذ بالسياسة الشرعية والعمل بها من قواعد الحرب وآدابها الإسلامية وجوب تجريمها وتحريمها [1] ، وهذا ما يتفق القانون الدولي والعلاقات الدولية الإنسانية فيه مع الشريعة الإسلامية[2] .

(1) انظر العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها . محمد سعيد غبية : ص63 ، دار المكتبي ، سورية ؛ انظر مقاصد الشريعة ومكارمها الأخلاقية الإنسانية : ص29

(2) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي . علي علي منصور : ص117 ؛ قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية . جعفر عبد السلام : ص159 .

المملكة العربية السعودية والدول العربية ومكافحة الإرهاب

تنهج المملكة العربية السعودية والتي اختار لها الله أن تحتضن وترعى فوق أرضها وبين دفتي قلبها أشرف البقاع وأطهر الأماكن المقدسة الحرمين الشريفين " بيت الله الحرام ومسجد رسوله سيد الأنام " نهجاً إسلامياً يطبق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة ويحارب كل ما يخلافها فعلاً وسلوكاً وعملاً .

ولما كان الإرهاب والعنف بكافة أشكاله ، وبمختلف صوره ، والتطرف بمجاوزته الاعتدال ليس من الإسلام ، والإسلام برئ منه وقفت المملكة وأشقائها من الدول العربية موقفاً قاطعاً حاسماً من ظاهرة الإرهاب وناشدت العالم أجمع لتقويض ظواهره ومكافحته[1] .

كما لعبت المملكة دوراً مهماً في صياغة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب واعتبرت أن ما يقوم به الإرهابيون من صور إجرامية وأفعال ترويعية وأخطار على الأمن والسلام العالميين يفوق أعمال المحاربين وهو يعتبر ضرب من ضروب الإفساد في الارض يطبق فيه على الجاني إزاء ذلك أعلى درجات عقوبة الحرابة . وقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بيان في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداء من تاريخ 1419/4/2هـ أشار فيه أن المجلس " درس ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير ، وما ينشأ عنه من سفك للدماء وتخريب للمنشآت ، ونظراً إلى خطورة هذا الأمر وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة ، وإتلاف أموال معصومة ، وإخافة للناس وزعزعة لأمنهم واستقرارهم فقد رأى المجلس أن ما نجم عن هذا من استباحة الدماء وانتهاك الأعراض وسلب الأموال الخاصة والعامة وتفجير المساكن والمركبات ، وتخريب المنشآت ، فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعاً بإجماع المسلمين لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة وهتك لحرمة الأموال وهتك لحرمات الأمن والاستقرار وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم وغدوهم ورواحهم ، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها . وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم وحرم انتهاكها وشدد في ذلك ، وإن ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة وتفجير للمساكن والمركبات والمرافق العامة والخاصة وتخريب للمنشآت هو عمل إجرامي والإسلام بريء منه "[2] .

كما أكد علماء المسلمين في كل مكان عن شجبهم المطلق لما يرتكبه بعض المغامرين من جرائم إرهابية تسيء إلى الإسلام وتجعل المسلمين في كل مكان عرضة للانتقام والاضطهاد . وأكدوا في بيانات لهم صدرت عقب الأحداث الإرهابية التفجيرية أن من أعظم الكبائر المحرمة التي شددت الشريعة الإسلامية على حرمتها

---

(1) انظر المملكة العربية السعودية ومكافحة الإرهاب . عزت مراد : ص187 ، ط1423 ، 2002م .

(2) بيان مجلس هيئة كبار العلماء . مجلة البحوث الإسلامية ، العدد 56 ، 1419 ، 1420 : ص357 ، تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض .

وأكدت على ضرورة اجتنابها سلب الأمن أو الراحة عن الناس وإرعابهم وإخافتهم سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين[1] .

فالشريعة الإسلامية والقانون الدولي يتبرأن من الإفساد والإجرام كما تأباه الفطرة السليمة . فكل من ثبت شرعاً إنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الارض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك ، فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد ، ولأن خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله ، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة[2] . فأي إفساد وإجرام وترويع وإرهاب للناس تحرمه الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .

(1) انظر البيان الختامي للمؤتمر الثاني عشر لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف : ص3 ؛ كتيب البيان ملحق بمجلة الأزهر ، الجزء الثالث ، السنة الخامسة والسبعون ، ربيع الأول 1433هـ/يونيو 2002م .

(2) راجع بيان مجلس هيئة كبار العلماء رقم 148 ، وتاريخ 1409/01/12هـ : ص384 ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد 24 ، 1419 ، تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض .

الخاتمة

من خلال دراستنا وثنايا بحثنا السياسة الشرعية بشأن تحريم وتحريم التقاتل بين المسلمين يتبين لنا سبق الإسلام في نظمه وقوانينه وتشريعاته في المجال الإنساني والعلاقات الدولية ، وعمق أصالته ودقة شموله وسعة ثراء نصوصه الإنسانية العالمية ، وتمايز نظامه في كل شؤون الحياة المختلفة عن كل ما عرفته النظم والتحالفات المعاصرة والقانون الدولي ، ومما يبرهن على عظمته وصدقه تأكيده على اللمسات الإنسانية في نظمه وتشريعاته ليس فقط في التعامل بين المسلمين مع بعضهم ، بل امتد العطاء في نصوصه إلى غيرهم ، ولهذا انفرد عن القانون الدولي بمزايا وخصائص ، وكان له السبق في أمور كثيرة ، ومعالجة لقضايا ونوازل عديدة كما الحال في موضوعنا عن التقاتل بين المسلمين ، وذلك كما يلي :

أولاً : الإسلام عقيدة وشريعة ونظام جاء ديناً شاملاً وتشريعاً رحيماً فيه اللمسات الأخلاقية الإنسانية ما لم توجد في أي قانون ونظام ، حيث حافظ على كرامة الإنسان وحرمته وحفظ دمائه وأعراضه وحرياته ، فنهى عن تقاتله وإخافته وترويعه وإرهابه .

ثانياً : إرشاده إلى حُسن التعامل دون التقاتل فحث على اللين في القول والمعاملة ، وخفض الجناح مع العزة والكرامة ، والشموخ والإباء للضيم والظلم ، وهدر كيانه وشخصيته . كل هذا العطاء قبل أن تترسخ بعض هذه الجوانب واللمسات في القانون الدولي .

ثالثاً : انطلقت تشريعاته القانونية الإسلامية وأحكامه العادلة مع المسلمين وغيرهم على إنسانية التعامل البشري ، ومن كون الإنسان خليفة في الأرض للإعمار والتنمية والعيش السلمي ، وليس للهدم والترويع والتخريب والدمار والقتل وسفك الدماء وتفجير الغير ، وجعل إنسانيته أشلاء لحمية وأعضاءه مبتورة وممزقة .

رابعاً : ومن خلال نظرات تشريعاته لحقيقة الجهاد المشروع وما يموج ويجفل به المجتمع الإنساني من ممارسات تضر بالآخرين وترد مخالفة للنُظم العادلة التي قررها في مجال السلم والحرب وفي أبواب الجهاد بمفهومه العام والخاص ، حيث يسمو بها عن ما يُمارس من تقاتل وفتك ، وأعمال انتحارية استشهادية بالزعم أنها نوع من الجهاد في سبيل الله ، الأمر الذي أدى بالإضرار بالإسلام وسمعته والثوابت الإسلامية التي جاء بها ، وإضعاف الأمة وإيقاف مسيرتها الخلاقة التي حققت في بداية أمرها المنعة والعزة لأفرادها وكيانها ، والقدوة الصالحة لمن يدرك استقامتها وتفاعلاها مع المسيرة الحياتية على نحو من العدالة والإنصاف وحفظ كرامة الإنسان .

خامساً : لقد انعكست من خلال الأعمال الغير إنسانية على الساحة اختلاط مفاهيم الجهاد وتزييف مقاصده ، والاجتراء على قانونه الذي شرعه الإسلام على واقع الأمر العالمي فلا تكف الآلة

الإعلامية المارقة في بلاد الغرب ومن يدور في فلكها ويتخابر معها على اتهام الإسلامي وأتباعه بالإرهاب وذلك ما يبرأ منه الإسلام وأتباعه من الملتزمين والمخلصين الذين يعملون على ممارسة الإسلام الصحيح المعتدل قولاً وعملاً ، وهو الذي يؤكد على حفظ وصيانة النفس الإنسانية ، ويدعو إلى منهج حياة مستقرة لكل البشر مسلمين أو غير مسلمين في منظومة من السلم والتسا لم حيث جاءت نصوصه وأفعال نبيه صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وأئمة المسلمين وحكامهم إلى أن يعيش الإنسان من أجل أن ينعم بأمن وأمان ، وانتفاء الخوف منه كون الأمان والسلم والسلام من ضروريات الحياة للبشرية كلها ، وهو ما أوجبه وأكد عليه الإسلام في قوانينه وتشريعاته وما أبانه فقهاء وعلماء المسلمين في أدبيات العلاقات الدولية الإسلامية .

سادساً : لقد تعددت طُرق العلاج وتنوعت مسالكه لمواجهة هذه الهجمات الشرسة والتخطيطات المدمرة المقوضة لدعائم المجتمع وتفكيك عراه واللوك من سمعته الجوهرية من خلال التقاتل والتشاحن والبغضاء والاجتراء والافتراء ، ولكنها جميعاً على الرغم من هذا التكالب لا بد من وسائل وغايات تنهض بها الأمة الإسلامية وهي أن تعود الأمة الإسلامية والمسلمين إلى رحاب شريعتهم ملتزمين بكل أنظمتها وتوجهاتها الإنسانية الأخلاقية السلوكية ، لا من الناحية النظرية والتنظيرية والشكلية فحسب ، بل ومن الناحية التنفيذية والعملية . ففي ذلك سعادة الخلق في عالمنا العربي والإسلامي والدولي ، وتحقيق الفلاح في الدنيا والآخرة ، فهي حقاً تشريعات السماء ووحي الله الحكيم ، وأن المملكة العربية السعودية بلاد الحرمين الشريفين وهي تحتضن هذا المؤتمر العالمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي انطلاقاً من رسالتها في خدمة الإسلام والمسلمين وهي تعمل مشكورة مأجورة في لم شمل الأمة والنهي عن الفرقة وتثبيت مفاهيم النظرية الإسلامية الصحيحة في مجال الجهاد والعلاقات الدولية ، فجزاها الله خير الجزاء على هذه الأعمال ، وعلى مواقفها الدولية ، وأمام المنظمات العالمية لتوضيح الرؤى الصحيحة لتعاليم شريعة ختم الله بها جميع التشريعات .

سابعاً : إن الأحكام الفقهية المتعلقة بالجهاد بكل أنواعه وصوره دالة على الشمولية والتكامل في مجال السياسة الجهادية الإسلامية التي تناولها الفقه الجهادي والمبنية على العدالة والاستجابة لمقتضيات المهمة دون تقاتل وضرب المسلمين بعضهم ببعض باسم الجهاد .

ثامناً : كان السلف الصالح ، رحمهم الله ، أفضل منهجاً وأسلم طريقاً وأعلم ديناً في استيعاب مفاهيم الجهاد الإسلامي وتطبيقه ، أنهم لم يغالوا في أفكارهم وآرائهم مقتفين سُنن وهدي خير الورى صلى الله عليه وسلم في جهادهم ، فلا يشرعون علمه ، ولا يقاتلون عدوهم إلا وفق خطط وآليات تسبق الإقدام عليه ، حفاظاً على عدم التقاتل وسفك الدماء وغير ذلك من أفعال لا تليق بهدر الدماء وإزهاق الأنفس . فجاهدهم لم يكن دائماً يعني السيف والعنف ، بل يحمل مظاهر الجهاد المتعدد

والمتنوع القائم على أُسس وقواعد ومقاصد شرعية الجهاد ، لأنهم كانوا يجدون دائماً منهجهم المستمر ونبراسهم الوضاء في هدي القرآن الكريم والسُنة النبوية المطهرة التي دعم الجهاد الحقيقي أصول وقواعد ومنهج ، ولهم في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأسوة الحسنة .

تاسعاً : النهل مما اجتمعت للنبي صلى الله عليه وسلم من المرتكزات والتخطيطات الجهادية واستشرافه للمستقبل الجهادي . فهي ثروات عظيمة وتجارب متنوعة يُستهدى بها في سياق المعاملة في مفاهيم الجهاد وصوره والسلم وتعلمه وحُسن التوظيف في المواقف المتعددة لجهاده صلى الله عليه وسلم .

عاشراً : وجوب الالتزام بطاعة إمام المسلمين في الجهاد استنفاراً وطاعة في الخروج إذا أذن ، وعدم الخروج إذا لم يأذن ، عملاً بوجوب السمع والطاعة له وعدم شقاقه .

حادي عشر : وجوب تأهيل الشباب والأجيال نحو تأصيل المفاهيم وترسيخ الوعي الكامل في أذهانهم حول قضايا ونوازل العصر وفرضيات الزمان ، خصوصاً فيما يتعلق بفقه الجهاد ، والتنبيه من خلال هذا التأصيل على أهمية النظر الثابت والاستقراء الصحيح القائم على مرتكزات وثوابت الشريعة الإسلامية من الأحكام على أن فيها المصالح والمفاسد ، وأن الترجيح والتغليب فيها يخضع للرأي الشرعي من قبل العلماء التي تُستصحب فتاويهم متغيرات العصر ومستجداته ووقائعه وملماته ، لنكون قد حصنا الأجيال من الإغواء والوقوع في المحرم والفاسد .

والله الموفق والمستعان عَلَى مَا تَصِفُونَ ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى أصحابه أجمعين .

مشروع قرار

انطلاقاً من تجريم التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد يؤكد المجمع أنه يجب على المسلمين أن يعتمدوا على أنفسهم في بناء النظرية الجهادية وتحقيق الهدف من شرعية الجهاد الإسلامي الصحيح ، فيتبنوا المطالبة بتشكيل هيئة عليا من ذوي المكانة والجاه والكلمة المسموعة من أهل الحل والعقد في الأمة الإسلامية ممن لهم القدرة والحوار ، مهمتهم دفع الأذى عن المسلمين دولاً وشعوباً ، وأنظمة تمثل العالم الإسلامي مهمتها المدارة المشروعة والكلمة الطيبة ، والدعوة إلى غرس المفاهيم الإسلامية الصحيحة حول مفهوم الجهاد وحرمة تقاتل المسلمين مع بعضهم باسم الجهاد ، ويكون ذلك عبر المناهج الجامعية في الجامعات الإسلامية وتضمن مكافحة التطرف والغلو والكراهية

ويؤكد المجمع كذلك على ضرورة تفعيل مركز متخصص لتفنيد الإشاعات والأراجيف والتهم الموجهة للإسلام والرد عليها بالاستعانة بالأعضاء والخبراء والحرفيين المتخصصين في النُظم العسكرية والاستراتيجيات الجهادية .

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

(1) تفسر البحر المحيط : لأبي حيان الأندلسي ، دار الفكر .
(2) تفسير القرآن العظيم : للإمام الحافظ بن كثير .
(3) الجامع لأحكام القرآن الكريم : الإمام القرطبي.

ثانياً: الحديث النبوي الشريف

(1) سُبل اسلام : للإمام الصنعاني ، دار إحياء التراث العربي .
(2) صحيح الإمام البخاري بشرح فتح الباري : لابن حجر العسقلاني .
(3) نيل الأوطار : للإمام الشوكاني.

ثالثاً: المعاجم الفقهية والقانونية

(1) التعريفات : للإمام الجرجاني ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
(2) التعريفات الفقهية : المجددي ، حيدر آباد ، كراتشي .
(3) القاموس الفقهي : حسن مرعي ، دار المجتبي ، بيروت ، 1413هـ
(4) معجم المصطلحات السياسية والدولية : أحمد زكي بدوي، دار الكتاب ، القاهرة .
(5) معجم المصطلحات الفقهية في الفقه السياسي الإسلامي : حسن بن محمد سفر ، جدة ، 1418هـ.
(6) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية : جرجس جرجس ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت.

رابعاً : الفقه الإسلامي

(1) إعلام الموقعين : للإمام ابن القيم .
(2) بداية المجتهد للإمام ابن رشد.
(3) بدائع الصنائع للإمام الكاساني.
(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
(5) الفتاوى العالمكيرية .
(6) قوانين الأحكام الفقهية : للإمام ابن جزي ، دار القلم ، بيروت .
(7) الفروق : للإمام القرافي.
(8) المغني : للإمام ابن قدامة.
(9) مُغني ذوي الأفهام : للشيخ يوسف بن عبد الهادي المقدسي .

خامساً : الشريعة والقانون

(1) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية : حامد سلطان ، دار النهضة العربية .
(2) أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية : محمد طلعت الغنيمي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
(3) الإرهاب والقانون الجنائي : عبد الرحيم صدق ، دار النهضة العربية ، 1985م .
(4) الإسلام عقيدة وشريعة : الشيخ محمود شلتوت .

(5) الإسلام والعلاقات الدولية : أحمد مبارك ، منشورات الجامعة ، ليبيا ، 1993م .
(6) التشريع الدولي في الإسلام : تنسيق فاروق حمادة ، 1997م .
(7) التكييف القانوني والشرعي لجرائم الترويع والخطف : محمد العامري ، تونس ، 1999م .
(8) الجهاد في الإسلام ، دراسة منهجية مقارنة : أحمد كريمة ، مطابع الدار الهندسية .
(9) دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم : سعيد باناجة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
(10) قانون السلام في الإسلام : محمد طلعت الغنيمي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

سادساً : السياسة الشرعية

(1) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة : أستاذنا وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، 1998م .
(2) الأحكام السلطانية : للإمام أبي يعلى الحنبلي .
(3) الأحكام السلطانية : للإمام الماوردي .
(4) الأحكام الشرعية للنوازل السياسة : عطية عدلان ، دار اليسر ، 1432هـ .
(5) ترسيخ العمل بالسياسة الشرعية : جابر الشافعي ، دار الجامعة ، مصر ، 1427هـ .
(6) التعددية السياسة وتداول السلطة في السياسة الشرعية : جبر ، دار عمار ، عمان ، 2006م .
(7) الجريمة السياسة في الشريعة والقانون : منذر عرفات ، دار مجدلاوة ، الأردن ، 1424هـ .
(8) السياسة الشرعية : فرحات عبد العاطي ، دار الأندلس ، 1425هـ .
(9) السياسة الشرعية الضوابط والتطبيقات: عبد السلام الشريف العالم، جامعة قاريونس، بنغازي.
(10) السياسة الشرعية دراسات وأنظمة الدولة الإسلامية : حسن بن محمد سفر، جدة ، 1432هـ.
(11) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية : الشيخ عبد الوهاب خلاف ، دار القلم .
(12) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي : الشيخ عبد الرحمن تاج ، القاهرة .
(13) السير والقانون الدولي : عبد الواحد عزيز الزنداني ، الجامعة اليمنية .
(14) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي : علي علي منصور ، دار القلم .
(15) شريعة الحرب في السيرة النبوية الشريفة : عبد السلام بلاجي ، ضمن التشريع الدولي في الإسلام ، الأكاديمية المغربية .
(16) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون : أستاذنا محمد أحمد سراج ، دار الثقافة ، القاهرة، 1410هـ .
(17) القانون الدبلوماسي الإسلامي : أحمد أبو الوفا ، درا الهضو العربية ، القاهرة ، 1412هـ .
(18) مبادئ الإسلام ومنهجه في السلم والحرب والعلاقات الدولية : أبو بكر ميغا ، مكتبة التوبة .
(19) المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون العام والشريعة الإسلامية : عبد الغني محمود ، القاهرة ، 1986م .
(20) مفهوم العدل في الإسلام : مجيد خدوري ، دار الكلمة ، دمشق ، 1998م .

سابعاً: الوثائق والأنظمة والدراسات.

(1) الجرائم السياسية ، وثائق حقوقية ، 1965م .

(2) الجرائم الماسة بأمن الدولة ، الوثائق القانونية ، 1966م .
(3) خطر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوقية ، 1984م .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
❖ **مقدمة**	1
❖ **أولا : مصطلحات الموضوع**	2
• (1) السياسة الشرعية	2
• (2) الغلو	2
• (3) التطرف	2
• (4) الاعتداء	3
• (5) الاختطاف	3
• (6) الجهاد	3
❖ **اهتمام فقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية بولاية الجهاد وإمارته تسييراً وتدبيراً : الإمامين الماوردي وأبي يعلى الحنبلي أنموذجاً**	5
• التقاتل بيني المسلمين باسم الجهاد	5
• الحمل للسلاح والتقاتل باسم الإسلام	6
• السياسة الشرعية والجهاد الصحيح	6
• مفهوم الجهاد	7
• الجهاد وإناطة إعلانه لولي الأمر	7
• الجنوح إلى السلم لا الحرب ولا القتال	9
• الانحراف عن مفهوم الجهاد في الشرع الإسلامي	9
❖ **العمليات القتالية التي تُفعل باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم**	11
• أولاً : الصيال	11
• ثانياً : البغاة	11
• ثالثاً : العمليات القتالية أو الاستشهادية ضد المسلمين وغيرهم	12
❖ **المملكة العربية السعودية ومكافحة الإرهاب**	14
❖ **الخاتمة**	15
❖ **مشروع القرار**	19
❖ **المصادر والمراجع**	20
❖ **الفهرس**	23